



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس 3200-50 ج.ب . KG 68 00003.00060.300 بنك الفلاحة والتنمية الريفية Telex : 180 IMPOF DZ	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 00003.00060.300 حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعيرة.
وتسلم الفهرس مجاناً للمشتركيين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**اتفاقيات واتفاقات دولية**

- مرسوم رئاسي رقم 04 - 223 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 22 ربیع الثانی عام 1401 الموافق 27 فبراير سنة 1981 5
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 224 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماعة الفرنسية لبلجيكا وإقليم والونيا ولجنة الجماعة الفرنسية لإقليم بروكسل العاصمة، الموقع بالجزائر في 14 أبريل سنة 2003 10

مواسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 04-229 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني 14
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 225 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل 14
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 226 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية 17
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 227 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 18
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 228 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية 22
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 230 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 4 غشت سنة 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، المعديل والمتمم 23
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 231 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 4 غشت سنة 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، المعديل والمتمم 24
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 232 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 4 غشت سنة 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-67 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه "صندوق ضبط الموارد" 25
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 233 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 4 غشت سنة 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمارات" 26
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 234 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 4 غشت سنة 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-344 المؤرخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 110-302 الذي عنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار" 27

فهرس (تابع)

مواسم فردية

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004 ، يتضمن إنتهاء مهام رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي..... 28
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004 ، يتضمن تعيين رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي..... 28
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني..... 28
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 5 غشت سنة 2004، يتضمن تعيين قائد القوات البرية..... 28
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 5 غشت سنة 2004، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الأولى..... 29
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 5 غشت سنة 2004، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثانية..... 29
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 5 غشت سنة 2004، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثالثة..... 29
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 5 غشت سنة 2004، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة..... 29
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 5 غشت سنة 2004، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الثالثة..... 29
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 ، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدُّراسات والتلخیص بديوان وزير المالية..... 29
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 ، يتضمن إنتهاء مهام نائبة مدير بوظارة المالية..... 29
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام مدير دراسات مكلف بالتعاون وال العلاقات الخارجية بالمديرية العامة للجمارك..... 29
مرسوم رئاسيانٌ مؤرَّخان في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمنان إنتهاء مهام نائب مديرين بالمديرية العامة للجمارك..... 29
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 ، يتضمن إنتهاء مهام المفتَّش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري ببشار..... 30
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 ، يتضمن إنتهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية تيارت..... 30
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 ، يتضمن إنتهاء مهام مدير الأملاك الوطنية المنجمية للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم..... 30
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام مدير الاستغلال والمحافظة على الحقول بوزارة الطاقة والمناجم..... 30

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 ، يتضمن إنتهاء مهام مدير تطوير المحروقات في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.....	30
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 ، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين.....	30
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 ، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.....	30
مراسيم رئاسيةٌ مؤرّخة في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 ، تتضمن إنتهاء مهام مديررين للمجاهدين في الولايات.....	30
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 ، يتضمن إنتهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة في وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني - سابقا.....	31
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 ، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني - سابقا.....	31
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 ، يتضمن تعيين المدير العام للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.....	31
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 ، يتضمن تعيين المدير العام لتوزيع المنتوجات الطاقوية بوزارة الطاقة والمناجم.....	31
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 ، يتضمن تعيين مدير الأملاك الطاقوية والمنجمية بوزارة الطاقة والمناجم.....	31
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 ، يتضمن تعيين مدير الاستغلال والمحافظة على الحقول في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.....	31
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الطاقة والمناجم.....	31
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 ، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.....	32
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.....	32
مرسومان رئاسيانٌ مؤرّخان في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.....	32
مراسيم رئاسيةٌ مؤرّخة في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 ، تتضمن تعيين نواب مديررين بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.....	32

اتفاقيات دولية

- وتحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها،

- وتنفيذا لما ورد في المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

- واستنادا إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم 712 بتاريخ 22 فبراير (شباط) سنة 1978، بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تسخير الأوضاع الاقتصادية المتغيرة في الوطن العربي،

اتفاق فيما بينها على ما يأتي :

فصل تمهيدي تعريف

المادة الأولى

يقصد، لأغراض هذه الاتفاقية، بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها، إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك :

1 - الاتفاقية :

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المعقودة بين دول الجامعة العربية.

2 - الدولة العربية :

الدولة العضو بجامعة الدول العربية.

3 - الدولة الطرف :

الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

4 - المجلس :

المجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المادة (8) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموقعة عليها من مجلس الجامعة في 13 أبريل سنة 1950 وأي تعديل يقع عليها.

مرسوم رئاسي رقم 04 - 223 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 22 ربیع الثاني عام 1401 الموافق 27 فبراير سنة 1981.

إن رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادة 9-77 منه،
وبعد الاطلاع على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، المحررة بتونس يوم 22 ربیع الثاني عام 1401 الموافق 27 فبراير سنة 1981،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، المحررة بتونس يوم 22 ربیع الثاني عام 1401 الموافق 27 فبراير سنة 1981، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية،

- انطلاقا من إيمانها القومي بوحدة الأمة العربية،

- وإدراكا منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متتحرر متتطور ومتراقب متوازن.

- 2 - الرابط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها، وذلك بمختلف السبل، وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية الالزامية لانتاجها.
- 3 - تيسير تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل.
- 4 - منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف.
- 5 - الأخذ بمبادرة التبادل المباشر في التجارة بين الدول الأطراف.
- 6 - مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نموا منها.
- 7 - التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية.

المادة 3

تعتبر المبادئ المتفق عليها في الاتفاقية حداً أدنى للتعاون التجاري بين الدول الأطراف. ولكل دولة طرف حق منح ميزات وأفضليات أكثر لأية دولة أو دول عربية أخرى وذلك من خلال اتفاقات تعقدها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة 4

يتم الاسترشاد في انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار إليها في الفقرتين (3) و (5) من المادة السادسة وفي المادة السابعة، بوحدة أو أكثر من المعايير الآتية :

- 1 - أن تشغل السلعة مكانا استراتيجيا في نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان،
- 2 - أن تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر،
- 3 - أن تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة في الناتج الإجمالي لإحدى الدول الأطراف.
- 4 - ان تشغل السلعة مكانا هاما في علاقات التشايك في داخل الجهاز الإنتاجي لإحدى الدول الأطراف.
- 5 - أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها.

5 - الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل :

الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة. وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أيًا كان اسم هذه الرسوم والضرائب.

ولا تدخل في هذا التعريف الرسوم التي تجبي مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.

6 - القيود غير الجمركية :

التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية. وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية، التي تفرض على الاستيراد.

7 - الدول الأقل نموا :

الدول الأطراف التي يقرر المجلس اعتبارها كذلك.

**الفصل الأول
في الأحكام العامة****المادة 2**

تستهدف هذه الاتفاقية ما يأتي :

1 - تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها وفقا للأسس الآتية :

(أ) تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية،

(ب) التخفيف التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى،

(ج) توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثلية أو البديلة،

(د) تحديد السلع والمنتجات المشار إليها بالفقرات (أ، ب، ج)، في ضوء المعايير الاسترشادية الواردة في المادة الرابعة أو تلك التي يقررها المجلس.

المادة 7

1 - يتم التفاوض بين الأطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسبة والأساليب ووفق القوائم التي يوافق عليها المجلس.

2 - يكون التخفيض النسبي متدرجًا، ولمدة زمنية محددة تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجاري بين الدول الأطراف.

3 - مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان 1 و 2 من هذه المادة تمنح المنتجات الدول الأطراف التي يقرر المجلس أنها أقل نمواً، معاملة تفضيلية وفقاً للمعايير والحدود التي يقررها.

4 - لأية دولة طرف الحق في منح أية ميزات إضافية لدولة أو دول عربية أخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء كانت طرفاً أو غير طرف في هذه الاتفاقية.

5 - لا يجوز أن تمنح دولة طرف أية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف.

المادة 8

1 - يتم التفاوض بين الأطراف المعنية لغرض فرض حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التي تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية ويصدر بذلك قرار من المجلس، كما يتولى المجلس زيادتها تدريجياً من وقت آخر بالتشاور مع الدول المذكورة.

2 - تقرر الدول الأطراف ميزة نسبية للسلع العربية في مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة وتكون الأولوية في التطبيق للمشتريات الحكومية. ويحدد المجلس أوضاع تقرير الميزة النسبية وفقاً لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف مراعياً في ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائي أو الأمان القومي بصفة عامة.

3 - وللمجلس أن يقرر أية إجراءات أخرى بما يتجاوز الحدود المشار إليها في هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الإغراق وسياسات التمييز التي قد تتخذها الدول غير العربية.

6 - أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لأحدى الدول الأطراف.

7 - أن تكون السلعة هامة لتنمية إحدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تميزية أو تقيدية شديدة في الأسواق الأجنبية.

8 - أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تدعيم التكامل الاقتصادي العربي.

9 - أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تحقيق الأمان القومي بصفة عامة والأمن العسكري بصفة خاصة.

10 - أية معايير أخرى يقرّها المجلس.

المادة 5

لا يجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الأطراف في المجال التجاري الذي تنظمه الاتفاقيات، إلا بقرار من المجلس الاقتصادي وأسباب قومية عليها.

الفصل الثاني

في الأحكام الموضوعية

المادة 6

تعفى السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد :

1 - السلع الزراعية والحيوانية سواء في شكلها الأولي أو بعد إحداث تغييرات عليها يجعلها صالحة للاستهلاك.

2 - المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء في شكلها الأولي أو في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع.

3 - السلع نصف المصنعة الواردة في القوائم التي يعتمدتها المجلس إذا كانت تدخل في إنتاج سلع صناعية.

4 - السلع التي تنتجهها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في إطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية العاملة في نطاقها.

5 - السلع المصنعة التي يتفق عليها وفقاً للقواعد المعتمدة من المجلس.

الفصل الثالث**في الإشراف على تنفيذ الاتفاقية****المادة 11**

1 - يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ الاتفاقية، ولله على الأخص:

أ) وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع المغفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية،

ب) وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع التي تتمتع بتخفيض في الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية،

ج) وضع وإصدار قوائم السلع غير العربية المناسبة أو البديلة للسلع العربية،

د) تحديد القواعد والأوضاع التي يتم بموجبها التخفيف التدريجي للرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية،

هـ) تحديد الدول الأطراف الأقل نموا لأغراض هذه الاتفاقية،

و) دراسة شكاوى الدول الأطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز في معاملاتها التجارية مع الدول الأخرى.

2 - يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

3 - للمجلس أن يشكل لجانا يفوضها بعض اختصاصاته المشار إليها في هذه الاتفاقية.

المادة 12

تتولى الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير سنوي يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الأطراف في الاتفاقية والمصاعب التي تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات الالزامية لمواجهة ذلك.

الفصل الرابع**في تسوية المنازعات****المادة 13**

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها ولله أن يحييها

4 - إذا كانت منتجات الدول الأطراف لا تغطي احتياجات السوق المحلية للدول الأطراف المستوردة، فللأخيرة الحق في استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسدد العجز مع احترام القيود المقررة طبقا لأحكام هذه المادة.

المادة 9

1 - يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقررها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40 في المائة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها. وتخفّض هذه النسبة إلى 20 في المائة كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجمیع العربية. ويقوم المجلس بوضع جدول زمني لزيادة هاتين النسبتين تدريجيا.

2 - يجوز لآلية طرف أن تطلب إلى المجلس خفض النسبة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية، أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج، وتكون موافقة المجلس، محددة بفترة زمنية.

المادة 10

1 - تشجع الدول الأطراف من خلال سياساتها النقدية والمصرفية التبادل التجاري بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسيع قاعدته بشروط تفضيلية وميسرة.

2 - يضع صندوق النقد العربي وفقا لاتفاقية إنشائه النظام المناسب لتنسيق تسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجاري بين الدول الأطراف كما يكلف بتقديم المقترنات الخاصة بالسياسات المصرفية التي تخدم الغرض نفسه إلى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقا لتوجيهات المجلس.

3 - تحت المؤسسات المالية العربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجاري بين الدول الأطراف وتنسيق وتقديم التمويل اللازم لها وتوسيع قاعدتها طبقا لشروط تفضيلية ميسرة.

4 - حدّ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان الالزام للتبادل التجاري بين الدول الأطراف وفق شروط تفضيلية وحسب نظمها الخاصة.

المادة 19

تعاون الدول الأطراف فيما بينها التدعيم وتنسيق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية بشكل ثنائي أو مشترك، وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة في المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة.

المادة 20

تراعى، في تطبيق هذه الاتفاقية، أحكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة.

المادة 21

لا يجوز لآية دولة طرف أن تصدر تشريعاً أو قراراً يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها.

المادة 22

- 1 - تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.
- 2 - تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل.
- 3 - تتلقى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق تصدقها.
- 4 - تتولى الأمانة العامة لجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة تونس يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر ربى الثاني عام 1401 هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر شباط (فبراير) سنة 1981 ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.

عن المملكة الأردنية الهاشمية،

عن دولة الإمارات العربية المتحدة،

عن دولة البحرين،

عن الجمهورية التونسية،

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

عن جمهورية جيبوتي،

إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كماله أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 14

لا يجوز إعادة تصدير السلع والمنتجات التي يجري تبادلها وفقاً لهذه الاتفاقية إلى أي بلد آخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ.

المادة 15

يجوز لآية دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقرر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها.

المادة 16

تتولى أجهزة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجاري بين الدول الأطراف وبينها وبين الدول الأخرى.

وتلتزم الدول الأطراف بتوفير جميع البيانات التي تراها الأمانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية.

المادة 17

يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربي.

المادة 18

تعاون الدول الأطراف لتهيئة التّنقل والمواصلات فيما بينها بمختلف الوسائل على أساس تفضيلية وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الأطراف.

والجماعة الفرنسية لبلجيكا وإقليم والونيا ولجنة الجماعة الفرنسية لإقليم بروكسل العاصمة، الموقع بالجزائر في 14 أبريل سنة 2003، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

عن المملكة العربية السعودية،
عن جمهورية السودان الديمقراطية،
عن الجمهورية العربية السورية،
عن جمهورية الصومال الديمقراطية،
عن الجمهورية العراقية،
عن سلطنة عمان،
عن فلسطين،
عن دولة قطر،
عن دولة الكويت،
عن الجمهورية اللبنانية،
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،
عن المملكة المغربية،
عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
عن الجمهورية العربية اليمنية،
عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي رقم 04 - 224 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماعة الفرنسية لبلجيكا وإقليم والونيا ولجنة الجماعة الفرنسية لإقليم بروكسل العاصمة، الموقع بالجزائر في 14 أبريل سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 9-77 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماعة الفرنسية لبلجيكا وإقليم والونيا ولجنة الجماعة الفرنسية لإقليم بروكسل العاصمة، الموقع بالجزائر في 14 أبريل سنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- اعتمادا على أواصر الصداقة والتعاون بين شعوبهم والثقة المتبادلة والتمسك بالقيم المشتركة للحرية والديمقراطية والعدالة والتضامن،

- إذ تحذوهم الرغبة في تقوية هذه الروابط التي تجمع شعوب الأطراف المتعاقدة،

-أخذين بعين الاعتبار قيم التقدم الاجتماعي والتنمية المستدامة،

- اعتبارا لأهمية التعاون الثنائي الشامل وتنمية التأزر في إطار التعاون المتعدد الأطراف،

- نظرا لكون الدستور البلجيكي يخول الأقاليمأهلية التوقيع على اتفاقيات دولية فيما يتعلق بالصلاحيات التي تستثمر بها.

المادة 5

تعمل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة الجماعة الفرنسية لإقليم بروكسل - العاصمة على إقامة تعاون يغطي مجموع صلاحيات هذه الأخيرة.

هذه الصلاحيات مبينة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق.

المادة 6

يأخذ التعاون بين الأطراف المتعاقدة الأشكال التالية :

- التبادل الدائم للمعلومات،
- تبادل الخبرات والأشخاص،
- تبادل منح الترخيص والبحث والتخصص أو منح صيفية دون الإضرار بمبدأ عدم التمييز الساري المفعول في الاتحاد الأوروبي،
- إبرام اتفاقيات قطاعية في الميادين المذكورة آنفاً،
- التعاون المباشر بين المؤسسات المختلفة (غرف التجارة والجامعات والمؤسسات والجمعيات إلخ)،
- إعداد مشاريع مشتركة وإنجازها،
- نقل متبادل للتكنولوجيات والمهارات،
- تنظيم لقاءات مهنية وملتقيات وورشات لفائدة الخبراء وأصحاب المشاريع،
- إنجاز دراسات ومعايير خبرة،
- تشجيع التعاون اللامركزي،
- الترقية المتبادلة للمواد والخدمات،
- ترقية الشراكة ما بين المؤسسات وإنشاء شركات مختلطة.

المادة 7

تسهر الأطراف المتعاقدة على التنسيق اللازم بين كلّ مشاريع التعاون الثنائي التي سيشرع فيها في إطار هذه الاتفاقية والبرامج المتعددة للأطراف أو فوق الوطنية، لا سيما تلك المستطرة من طرف الاتحاد الأوروبي، وكذا تلك المقررة في إطار متابعة قمة رؤساء الدول والحكومات التي تتقاسم اللغة الفرنسية.

وتسرّع على استعمال كلّ الامكانيات المتاحة من طرف هذه المؤسسات للمشاركة معا في برامج التنمية، ويعتبرون أنفسهم شركاء متميزين لتحقيق هذا الهدف.

اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

تقرّ الأطراف المتعاقدة إضفاء صبغة جديدة من التفاهم والشراكة على علاقاتها الثنائية.

تطور الأطراف المتعاقدة علاقات الصداقة التي تجمعهم على أساس التساوي في الحقوق والتمسك بمبادئ الحرية والديمقراطية، وأولوية القانون وحقوق الإنسان.

المادة 2

تؤكد الأطراف المتعاقدة تمسّكها دون تحفظ بمبادئ التسوية السلمية للنزاعات، لا سيما تلك المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة.

تعاون الأطراف المتعاقدة بشكل فعال لتطوير نشاطها فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في الميادين الاجتماعية والبيئية.

مرتكزة على الأحكام المؤسساتية للجماعة على التوالي وبالنسبة للجماعة الفرنسية لبلجيكا وإقليم والونيا ولجنة الجماعة الفرنسية لبروكسل العاصمة، واحتراما للتزاماتهم الدولية وفوق الوطنية، تطور الأطراف فيما بينها تعاونا شاملًا كفيلا بتحقيق عائد ملموس ومحظ خاصّة نحو تثمين الموارد البشرية، التنمية المستدامة والشراكة بين الإدارات والجمعيات والمتعاملين الاقتصاديين.

المادة 3

تعمل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماعة الفرنسية لبلجيكا على إقامة تعاون يغطي مجموع صلاحيات هذه الأخيرة.

هذه الصلاحيات مبينة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق.

المادة 4

تعمل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وإقليم والونيا على إقامة تعاون يغطي مجموع صلاحيات هذه الأخيرة.

هذه الصلاحيات مبينة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق.

تجتمع اللجنة المختلطة الدائمة مرّة على الأقل كلّ ثلاث (3) سنوات بشكل دوري في الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية من جهة وفي والونيا أو بروكسل من جهة أخرى.

تقرّ اللجنة المختلطة الدائمة كيفيات وشروط هذا التعاون.

يمكن اللجنة المختلطة الدائمة أن تنظم أو أن تنشئ لجاناً فرعية مكلفة بالنظر في مواضيع خاصة.

المادة 14

تم دراسة كلّ مسألة متعلقة بتطبيق هذا الاتفاق من قبل السلطات المختصة للأطراف المتعاقدة وهي :

بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية.

بالنسبة للجامعة الفرنسية ببلجيكا وإقليم والونيا، المحافظة العامة للعلاقات الدولية للجامعة الفرنسية ببلجيكا وقسم العلاقات الدولية للإدارة العامة للعلاقات الخارجية لوزارة إقليم والونيا.

وبالنسبة للجنة الجماعة الفرنسية إقليم بروكسل - العاصمة، المحافظة العامة للعلاقات الدولية للجامعة الفرنسية ببلجيكا بالتشاور مع إدارة لجنة الجماعة الفرنسية إقليم بروكسل - العاصمة.

المادة 15

يخضع تنقل الأشخاص في إطار هذا الاتفاق للقانون الداخلي للأطراف المتعاقدة.

المادة 16

تعفي التجهيزات والأملاك الأخرى التي توفرها الجماعة الفرنسية ببلجيكا وإقليم والونيا وللجنة الجماعة الفرنسية لإقليم بروكسل - العاصمة في إطار تنفيذ مشاريع التعاون المعتمدة باتفاق مشترك من حقوق ورسوم الاستيراد.

المادة 17

يعفى الخبراء المؤوفدون إلى الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية في إطار تنفيذ هذا الاتفاق من حقوق الاستيراد المفروضة على أغراضهم الشخصية الجديدة أو المستعملة المستوردة خلال ستة (6) أشهر الأولى التي تلي دخولهم التراب الجزائري.

المادة 8

تكثّف الأطراف المتعاقدة اللقاءات الثنائية على المستوى المناسب، دون الإخلال بالاتصالات المنتظمة أثناء اللقاءات المتعددة الأطراف أو تلك التي تعقد في إطار العلاقات مع الاتحاد الأوروبي. تتناول هذه اللقاءات كلّ المسائل ذات الاهتمام المشترك.

تشجّع الأطراف المتعاقدة المشاورات المنتظمة حول مواضيع الساعة.

المادة 9

تعاون الأطراف المتعاقدة في الميدان الإنساني، وذلك بإيلاء الأهمية القصوى لاحترام المعايير المعترف بها دولياً في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية.

وتتفق، عند الاقتضاء، مع السلطات المحلية على ترتيبات إدارية لتسهيل النشاطات في حالة الاستعجال.

المادة 10

تساهم الأطراف المتعاقدة في ايجاد الشروط الملائمة لإقامة جو اتصالات مباشرة ولنشاطات المؤسسات والأشخاص المعنية الأخرى، في تشجيع الاستثمارات وترقية التبادلات في مجال المعلومات الاقتصادية.

المادة 11

تنتفق الأطراف المشتركة على طرح انشغالاتها لتمكين متعامليها في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، من الاندماج في شبكات الشراكة الدولية ذات العلاقة بالمؤسسات المتعددة الأطراف. وتبحث السبل المناسبة لتجسيد مثل هذا الاندماج.

المادة 12

تشجّع الأطراف المتعاقدة التبادل الشباني بما يخدم الإدماج المهني لهذه الفئة ونشر وعي دولي وبواقع العلاقات الثنائية.

المادة 13

من أجل تطبيق وتقييم هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة مختلطة دائمة مشكلة من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة.

- السمعي البصري (بما في ذلك الإعلام)،
- الصحة الاجتماعية (الطفولة - المساعدة الاجتماعية للشباب)،
- السياسة الرياضية.

صلاحيات إقليم والونيا :

- الاقتصاد (التوسيع الاقتصادي والإبداع وإعادة الهيكلة والمبادرة الصناعية والتجارة الخارجية، استغلال الموارد الطبيعية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)،
- البيئة وسياسة الماء،
- التجديد الريفي والمحافظة على الطبيعة،
- اللامركزية الإدارية والسلطات الفرعية للمقاطعات (المناطق والبلديات)،
- البحث العلمي والتكنولوجي،
- السياسة الزراعية،
- الطاقة،
- تهيئة الإقليms بما في ذلك سياسة حماية التراث،
- السكن،
- السياحة،
- التكوين المهني،
- التشغيل والترقية الاجتماعية،
- الصحة العلاجية،
- الشؤون الاجتماعية وسياسة إدماج الأشخاص المعوقين،
- الأشغال العمومية والنقل،
- الرياضة (الهيئات القاعدية).

صلاحيات مجلس الجماعة الفرنسية لمنطقة بروكسل - العاصمة :

- مساعدة الأشخاص (سياسة الأسرة بما في ذلك أشكال المساعدة للعائلات والأطفال والمساعدة الاجتماعية واستقبال وإدماج المهاجرين وسياسة المعوقين بما في ذلك التكوين وتغيير مهنة المعوقين والمسندين وإعادة تأهيلهم)،
- الصحة (سياسة التغطية الصحية داخل وخارج مؤسسات العلاج)،
- التكوين المهني،
- السياحة،
- الرياضة (الهيئات القاعدية).

تقابل الأغراض الشخصية والتجهيزات المهنية لهؤلاء الخبراء في الاستيراد المؤقت، ويتم إعادة تصديرها عند مغادرتهم النهائية للتراب الجزائري.

المادة 18

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ آخر إخطار متصل باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

المادة 19

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات، ويتجدد ضمناً من سنة إلى سنة ما لم يخطر أحد الأطراف المتعاقدة كتابياً الطرف الآخر عن نيته في إنهائه من خلال إخطار مسبق مدته ستة (6) أشهر.

في حالة الإنفاذ تبقى تدابير هذا الاتفاق سارية المفعول بالتنمية لكل البرامج أو المبادرات أو المشاريع التي تم اعتمادها من قبل وهذا إلى غاية إنجازها الكلي.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أسفله المخولون قانوناً لهذا الغرض بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في تاريخ 14 أبريل سنة 2003، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية وللنchin نفس الحجية القانونية.

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وزير رئيس

هوفي هاسكين

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وزير الدولة،

وزير الشؤون الخارجية

عبد العزيز بلخادم

عن إقليم والونيا

الفرنسية

جون كلود فان كوفنبارغ **لإقليم بروكسل - العاصمة**

وزير - رئيس المجمع

إيريك توماس

الملحق

صلاحيات الجماعة الفرنسية :

- التعاون العلمي ما بين الجامعات،
- التربية،
- الثقافة،
- الشباب وال التربية الدائمة،

مواسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 225 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 33-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مائة وتسعة وخمسون مليونا وستمائة ألف دينار (159.600.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مائة وتسعة وخمسون مليونا وستمائة ألف دينار (159.600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحيى

مرسوم رئاسي رقم 04 - 229 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لا سيما المواد 77 و 78 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث أمانة عامة بوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : تسيير الأمانة العامة من طرف أمين عام، يعين بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 3 : يخول الأمين العام، في حدود صلاحياته وتحت سلطة وزير الدفاع الوطني، الإمضاء باسم وزير الدفاع الوطني، على جميع الوثائق والمقررات، ومن بينها القرارات.

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة العدل	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية	
	الفرع الجزائري الثاني	
	مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 31	مؤسسات السجون - الأجر الرئيسي.....	15.000.000
	مجموع القسم الأول	15.000.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسخير المصالح	
36 - 34	مؤسسات السجون - التغذية	137.000.000
	مجموع القسم الرابع	137.000.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
31 - 37	مؤسسات السجون - نفقات القضاة الجنائي	3.400.000
35 - 37	مؤسسات السجون- نفقات تسخير قاضي تطبيق الأحكام.....	4.200.000
	مجموع القسم السابع	7.600.000
	مجموع العنوان الثالث	159.600.000
	مجموع الفرع الجزائري الثاني	159.600.000
	مجموع الفرع الثاني	159.600.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	159.600.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العدل	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية	
	الفرع الجزائري الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسخير المصالح	
22 - 34	إدارة السجون - الأدوات والأثاث	1.000.000
24 - 34	إدارة السجون - التكاليف الملحة.....	4.000.000
	مجموع القسم الرابع	5.000.000

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	القسم السابع	
5.000.000	إدارة السجون - نفقات تنظيم الندوات والملتقيات.....	21-37
5.000.000	مجموع القسم السابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
15.000.000	مؤسسات السجون - المنح العائلية.....	31-33
15.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسهيل المصالح	
109.600.000	مؤسسات السجون - الأدوات والأثاث ومعدات النوم والمطعم.....	37-34
25.000.000	مؤسسات السجون - الأدوات الطبية وأدوات النظافة.....	39-34
134.600.000	مجموع القسم الرابع	
149.600.000	مجموع العنوان الثالث	
149.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
159.600.000	مجموع الفرع الثاني	
159.600.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتقاد قدره ثلاثة ملايين ومائة ألف دينار (30.100.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الباب رقم 03-37 "الإدارة المركزية - دراسات".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتقاد قدره ثلاثة ملايين ومائة ألف دينار (30.100.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلّف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04-226 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن نقل اعتقاد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 22-03 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 34-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
04 - 34	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	30.000.000
03 - 42	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي الإدارة المركزية - المساهمة والاشتراك في الهيئات الدولية غير الحكومية	100.000 100.000 100.000 30.100.000 30.100.000 30.100.000
	مجموع القسم الثاني مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتقاد قدره ستون مليونا وثمانمائة وخمسة وأربعين ألف دينار (60.845.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتقاد قدره ستون مليونا وثمانمائة وخمسة وأربعين ألف دينار (60.845.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 227 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن نقل اعتقاد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003، والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 42-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

الجدول "أ"

الاعتمادات الملاقة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
8.101.000	إعانات لمراكم التكوين في الغابات.....	01 - 36
1.752.000	إعانت للمعهد الوطني للبحث الغابي.....	02 - 36
1.653.000	إعانت لمحميات الصيد ومراكم تربية طيور الصيد والحظائر الوطنية	03 - 36
2.195.000	إعانت للمعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية.....	33 - 36
1.900.000	إعانت للمعاهد التقنية للإنتاج النباتي.....	51 - 36
15.601.000	مجموع القسم السادس	
15.601.000	مجموع العنوان الثالث	
15.601.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات المليمة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	الفرع الجزائري الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
95.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل..... مجموع القسم الثاني	11 - 32
95.000		
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
16.491.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية..... مجموع القسم الثالث	11 - 33
16.491.000		
	القسم السابع النفقات المختلفة	
14.658.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزاوي..... مجموع القسم السابع	12 - 37
14.658.000		
31.244.000	مجموع العنوان الثالث	
31.244.000	مجموع الفرع الجزائري الثاني	
46.845.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزائري الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
6.000.000	المصالح اللامركزية للغابات - الأجر الرئيسي..... مجموع القسم الأول	11.31
6.000.000		

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
1.000.000	القسم الثاني الموظفوں - المعاشات والمنح المصالح الامركزية للغابات - معاش الخدمة والأضرار الجسدية مجموع القسم الثاني	12 - 32
7.000.000	القسم الثالث الموظفوں - التكاليف الاجتماعية المصالح الامركزية التابعة للغابات - الضمان الاجتماعي..... مجموع القسم الثالث	13 - 33
14.000.000	مجموع العنوان الثالث	
14.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
14.000.000	مجموع الفرع الثاني	
60.845.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأول الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح	
8.478.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	04 - 34
4.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
623.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34
13.101.000	مجموع القسم الرابع	
13.101.000	مجموع العنوان الثالث	
13.101.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المليمة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
38.244.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.	12 - 31
38.244.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
7.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
7.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع أدوات وتسخير المصالح	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحة.....	14 - 34
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار	93 - 34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
47.744.000	مجموع العنوان الثالث	
47.744.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
60.845.000	مجموع الفرع الأول	
60.845.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتقاد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 34 - 42 "الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتقاد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 228 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن نقل اعتقاد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003، والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 41-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحة	04 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
3.000.000	مجموع القسم الرابع	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.000.000	مجموع الفرع الأول	
3.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، لاسيما المادة 61 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 61 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، يعدل هذا المرسوم ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : يقيّد في الحساب رقم 069-302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

.....(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

- المساعدة المالية التي تقدمها الدولة بعنوان التضامن الوطني .

.....(الباقي بدون تغيير).....

مرسوم تنفيذي رقم 04-230 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 4 غشت سنة 2004، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 150 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيما المادة 67 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيما المادتان 117 و 190 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادتان 44 و 64 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لاسيما المادة 224 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، لاسيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليوز سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، المعدل والمتمم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 4 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 04-231 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 4 غشت سنة 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيما المادة 196 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لاسيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادة 122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 89 منه،

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 4 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 232 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 4 غشت سنة 2004 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 67-02 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه "صندوق ضبط الموارد".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، لاسيما المادة 66 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : تعدّل وتتمّ أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 295-96 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي الحساب رقم 302-087 ويكون الوزير المكلف بالتشغيل أمراً رئيسياً بالصرف لهذا الحساب".
.....(الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : تعدّل وتتمّ أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 295-96 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : يقيّد في الحساب رقم 302-087 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،

- حواصل الرسوم النوعية المؤسسة بموجب قوانين المالية،

- جزء من رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 049-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية التشغيل" عند إيقافه،

- حاصل تسديد القروض بدون فوائد الممنوحة للمقاولين الشباب،

- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى.

في باب النفقات :

- منح القروض بدون فوائد لصالح الشباب ذوي المشاريع من أجل إقامة مؤسسات صغيرة،

- تخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع،

- العلاوة الممنوحة بصفة استثنائية للمشاريع التي تنطوي على ميزة تكنولوجية قيمة،

- التكفل بالدراسات والخبرات وأعمال التكوين المنجزة أو الملتمسة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،

- منح الضمانات لصالح البنوك والمؤسسات المالية،

- مصاريف التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والإعلانات والأعمال المذكورة أعلاه، لاسيما تلك المتعلقة بسير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب".
.....(الباقي بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 4 غشت سنة 2004، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 295-02 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتممّ،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،
- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 227 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، لا سيما المادة 68 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 67-02 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه "صندوق ضبط الموارد"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، يعدل هذا المرسوم ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 02-67 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه "صندوق ضبط الإيرادات".

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-67 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : يقيّد في الحساب رقم 103-302 ما يأتي:

في باب الإيرادات :

- فائض القيمة الناتج عن مستوى إيرادات جباية بتروлиّة يفوق تقديرات قانون المالية،
- تسبيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير النشط للمديونية الخارجية،
- أية إيرادات أخرى مرتبطة بسير الصندوق.

في باب النفقات :

- تعويض ناقص القيمة الناتج عن مستوى إيرادات جباية بتروليّة يقل عن تقديرات قانون المالية،
- الحد من المديونية العمومية".

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبيّة .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 4 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحيى

تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 4 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 234 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 4 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 344-02 المؤرخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-110 الذي عنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، لا سيما المادة 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 22-03 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-107 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار وتحديث المؤسسات".

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في الحساب رقم 302-107 ما يأتي:

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات،

- نفقات التثبيت المالي للمؤسسات العمومية ذات القدرة الكامنة للسوق،

- دعم تأهيل المؤسسات.

يحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يتکفل بها هذا الصندوق سنويًا.

المادة 2 : تعدل وتنتمي أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-344 المؤرخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 3 :** يقيّد في الحساب رقم 302-110 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات الميزانية المحتملة،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بتسيير الحساب".

في باب النفقات :

..... (بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 4 غشت سنة 2004.

أحمد أوبيحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-344 المؤرخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 110-302 الذي عنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، يعدل هذا المرسوم ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 02-344 المؤرخ في 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 110-302 الذي عنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار".

مواسم فردية

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن تعين الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004 يعين اللواء أحمد صنهاجي، أميناً عاماً لوزارة الدفاع الوطني.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 5 غشت سنة 2004، يتضمن تعين قائد القوات البرية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 5 غشت سنة 2004 يعين اللواء أحسن طافر، قائداً للقوات البرية، ابتداء من 7 غشت سنة 2004.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004 تنهى مهام الفريق محمد لعماري، بصفته رئيساً لأركان الجيش الوطني الشعبي.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004، يتضمن تعين رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004 يعين اللواء صالح أحمد قايد، رئيساً لأركان الجيش الوطني الشعبي.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ أول غشت سنة 2004، يتضمَّن إنتهاء مهام مكلَّف بالدراسات والتلخیص بديوان وزير المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ أول غشت سنة 2004 تنهي مهام السيد صالح فرات، بصفته مكلَّفاً بالدراسات والتلخیص بديوان وزير المالية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ أول غشت سنة 2004، يتضمَّن إنتهاء مهام نائبة مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ أول غشت سنة 2004 تنهي مهام السيدة حورية كاوة، زوجة أوشن، بصفتها نائبة مدير للمالية المحلية في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ أول غشت سنة 2004، يتضمَّن إنتهاء مهام مدير دراسات مكلَّف بالتعاون وال العلاقات الخارجية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ أول غشت سنة 2004 تنهي مهام السيد قاسي عباس، بصفته مديرًا للدراسات مكلَّفاً بالتعاون وال العلاقات الخارجية بالمديرية العامة للجمارك، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيَّان مؤرَّخان في 14 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ أول غشت سنة 2004، يتضمَّنان إنتهاء مهام نائبَي مديرَين بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ أول غشت سنة 2004 تنهي مهام السيد داود صنصال، بصفته نائب مدير للمساعدة المتبادلة الدولية والتعاون فيما بين المصالح بالمديرية العامة للجمارك، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ 5 غشت سنة 2004، يتضمَّن تعيين قائد الناحية العسكرية الأولى.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ 5 غشت سنة 2004 يعيَّن العميد حبيب شنتوف، قائداً للناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 7 غشت سنة 2004.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ 5 غشت سنة 2004، يتضمَّن تعيين قائد الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ 5 غشت سنة 2004 يعيَّن اللواء سعيد باي، قائداً للناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 7 غشت سنة 2004.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ 5 غشت سنة 2004، يتضمَّن تعيين قائد الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ 5 غشت سنة 2004 يعيَّن اللواء سعيد شنقريحة، قائداً للناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 7 غشت سنة 2004.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ 5 غشت سنة 2004، يتضمَّن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ 5 غشت سنة 2004 يعيَّن اللواء عبد الرحمن كمال، قائداً للناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 7 غشت سنة 2004.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ 5 غشت سنة 2004، يتضمَّن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1425 المُوافِقُ 5 غشت سنة 2004 يعيَّن العميد شريف زراد، نائباً لقائد الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 7 غشت سنة 2004.

مهام السيد سعيد أكراتش، بصفته مديرًا للاستغلال والمحافظة على الحقول بوزارة الطاقة والمناجم، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير تطوير المحروقات في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهى مهام السيد سيد علي بطاطة، بصفته مديرًا لتطوير المحروقات في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلقييم بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهى مهام السيد جمال يحياوي، بصفته مكلّفاً بالدراسات والتلقييم بوزارة المجاهدين، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهى مهام السيد ميلود ينينة، بصفته نائب مدير للتوجيه والتنشيط بوزارة المجاهدين.

مراسيم رئاسيةٌ مؤرخة في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، تتضمن إنهاء مهام مديرین للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهى مهام السيد صالح عيساوي، بصفته مديرًا للمجاهدين في ولاية تبسة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهى مهام السيد مصطفى سعدون، بصفته نائب مدير للدراسات النزاعية والاجتهداد القضائي في المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري ببشار.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهى مهام السيد محمد طويل، بصفته مفتشاً جهويًا لأملاك الدولة والحفظ العقاري ببشار، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهى ابتداء من 12 نوفمبر سنة 2003، مهام السيد حسين قزان، بصفته مديرًا لأملاك الدولة في ولاية تيارت، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير الأملاك الوطنية المنجمية للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهى مهام السيد يوسف أورادي، بصفته مديرًا للأملاك الوطنية المنجمية للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير الاستغلال والمحافظة على الحقول بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهى

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعين المدير العام لتوزيع المنتوجات الطاقوية بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعيّن السيد سعيد أكراتش، مديراً عاماً لتوزيع المنتوجات الطاقوية بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعين مدير الأملاك الطاقوية والمنجمية بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعيّن السيد محمد بشير غانم، مديرًا للأملاك الطاقوية والمنجمية بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعين مدير الاستغلال والمحافظة على الحقول في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعيّن السيد سيد علي بطاطة، مديرًا للاستغلال والمحافظة على الحقول في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعين نائبة مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تعين السيدة عقيلة عميراش، زوجة عزيرو، نائبة مدير لتقديم الموارد بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهي مهام السيد جمال مسعود خليفي، بصفته مديرًا للمجاهدين في ولاية تizi وزو.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهي مهام السيد فاضل عباسى، بصفته مديرًا للمجاهدين في ولاية وهران.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة في وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهي مهام السيد محمد الشريف عبيب، بصفته مفتشاً بالمفتشية العامة في وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تنهي مهام السيد عمر عطاطفة، بصفته نائب مدير للتنمية الجماعية بوزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعين المدير العام للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعيّن السيد يوسف أورادي، مديرًا عاماً للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، تتضمن تعيين نواب مديرین بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تعين السيدات والأوائل الآتية أسماؤهن نواب مديرین بوزارة التشغيل والتضامن الوطني :

- دليلة عليان، زوجة بن سعدي، نائبة مدير للمستخدمين،
- حورية سكاي، زوجة مزياني، نائبة مدير للإدماج الاجتماعي للأشخاص المعوقين،
- مسعودة بومدين، نائبة مدير للدعم البيداغوجي،
- مليكة موساوي، نائبة مدير لترقية الحركة الجمعوية،
- نجاة شتواني، نائبة مدير للدراسات وترقية الشراكة،
- مليكة بن عودة، نائبة مدير للمراقبة والتقييم البيداغوجي.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 تعين السيدتان والسيد الآتية أسماؤهم نواب مديرین بوزارة التشغيل والتضامن الوطني :

- صبيحة بومغار، زوجة جندر، نائبة مدير للبرامج الاجتماعية،
- صافية حاشي، نائبة مدير لمكافحة الفقر والإقصاء،
- لحلو أبركان، نائب مدير لبرامج التجهيز.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعين السيد عمر عطاطفة، نائب مدير للتنمية الجماعية بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعين السيد جمال يحياوي، مديرًا للمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعين السيد بن عودة عزازن، مكلّفًا بالدراسات والتلخيص بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعين السيد عيسى خلاف، مفتشاً بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 يعين السيد محمد الشريف عبيب، مفتشاً بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.